|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018 جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **الوثيقة C18/50-A** |
|  | **8 فبراير 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| تقرير رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن مداولات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) التي دارت يومَي 22 و23 يناير 2018.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، **والنظر** أيضاً في الإجراءات المحدَّدة في هذا التقرير و**تقديم الآراء** بشأنها، عند الاقتضاء.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  *الوثيقة* [*C17/50*](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0050/en)[*والمقرر 563 الصادر عن المجلس*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0113/en) |

عُقد، منذ دورة المجلس لعام 2017، اجتماع واحد لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR). وقد عُقد هذا الاجتماع في جنيف يومَي 22 و23 يناير 2018 برئاسة السيد ديتمار بليسه (ألمانيا). ويمكن الاطلاع على التقرير الكامل للاجتماع الأخير (22 و23 يناير 2018) عبر الرابط: <https://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0028/en>. وينبغي لمندوبي المجلس الرجوع إلى هذا التقرير للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مختلف الآراء التي أثيرت أثناء المناقشات.

# 1 الإجراءات المترتبة على نواتج المجلس في دورته لعام 2017

- التقرير المرحلي عن مباني مقر الاتحاد في مشروع فارامبيه-2: الحالة والمواصفات التفصيلية (عرض شفوي)

1.1 أحاط نائب الأمين العام الاجتماع علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمباني مقر الاتحاد في مشروع فارامبيه-2.

2.1 وكانت المنافسة على مدى عشرة أشهر في عام 2017 ناجحة، حيث ورد 94 تسجيلاً من 16 بلداً وقُدّم 74 مشروعاً في إطار الجولة الأولى. وتضمنت لجنة التحكيم مهندسين معماريين محترفين من كل مناطق الاتحاد، ونائب الأمين العام ومسؤولين في الاتحاد، فضلاً عن مجلس الموظفين في الاتحاد، ورئيس الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، والمسؤولين السويسريين على مستوى الاتحاد السويسري والكانتون. واختارت لجنة التحكيم 15 مشروعاً مؤهلاً للجولة الثانية، ثم اختارت الفائز الأول وثلاثة فائزين بعده.

3.1 وكانت المسابقة مغفلة الهوية تماماً. وكان الفائز الأول مهندس معماري سويسري والثاني دانماركي والثالث فرنسي والرابع سويسري. وقد عرضت التصاميم في مبنى مونبريان ليطلع عليها المندوبون في 26 يناير 2018 والجمهور في الأسبوع التالي. وتلقى المهندسون المعماريون الفائزون شهادات تقدير من الاتحاد في 29 يناير 2018.

4.1 وعقب الجولة الأولى، عُدّلت المتطلبات لكي تمتثل تماماً للمبادئ التوجيهية الأمنية في الأمم المتحدة، بإضافة طريق جديدة من واجهة المبنى والمدخل الرئيسي قبالة ميدان الأمم إلى شارع Guiseppe Motta، وزيادة عدد قاعات الاجتماع. وستقام مقصورة أمن عند مدخل الطريق المؤدية إلى المبنى الجديد. ويحتوي التصميم الفائز على جدران زجاجية تطل على فناء داخلي مكشوف. ومن أسباب اختيار هذا التصميم توفر مساحة أرضية كبيرة ومرافق مؤتمرات وقدر كبير من الضوء الطبيعي. وكان أعلى المباني المقترحة وهو التصميم الذي فضله ممثلو مجلس الموظفين في الاتحاد.

5.1 وبالإضافة إلى توفير المزايا والمرافق الضرورية الموجودة أصلاً في مبنى فارامبيه ومبنى البرج، ثمة قاعة مؤتمرات رئيسية ثانية سعتها 500 مقعد قابلة للتقسيم إلى قاعتين. هذا بالإضافة إلى قاعة مؤتمرات سعتها 500 مقعد قابلة للتقسيم إلى أربع قاعات.

6.1 وفيما يتعلق بالموارد البشرية، سوف ينضم إلى المشروع مستشار أول لمشروع البناء (P5) في 1 مارس 2018 (وهو مهندس معماري يعمل حالياً في إطار خطة التراث الاستراتيجي للأمم المتحدة) ويجري حالياً تعيين موظف مشتريات (P4) ذي خبرة في مشروع البناء، ونحن نتطلع إلى تعزيز المساعدة الإدارية.

7.1 أما فيما يتعلق بالتمويل، فقد اكتملت المنافسة تماماً في حدود الميزانية، ومن المتوقع أن تكتمل مرحلة التصميم في حدود الميزانية أيضاً. وفي إطار المناقشات التي أجريت مع المهندس المعماري، أدخلت بعض التغييرات على التصميم لاستبعاد بعض العناصر غير الضرورية والتأكد من أن تكلفة التصميم والبناء والتكلفة الإجمالية للمشروع ستكون ضمن الميزانية التي حددها المجلس.

8.1 والمشروع جاهز للمضي قدماً وفق الجدول الزمني الذي أقره المجلس: هدم مبنى فارامبيه بحلول عام 2020، وافتتاح المبنى الجديد بحلول نهاية عام 2023، وعندها يُعرض مبنى البرج في السوق. وسيضم المبنى الجديد جميع مرافق مونبريان بالإضافة إلى البرج ويستوعب جميع الموظفين. ونظراً لضرورة إخلاء مبنى فارامبيه في العام المقبل، فإننا نبحث حالياً عن خيارات للانتقال المؤقت. ومن هذه الخيارات استئجار حيز في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO). وللحد من المساحة المستأجرة المطلوبة، فإننا نتطلع إلى زيادة سعة مبنى مونبريان بجعله فضاءً مفتوحاً. ويتعين أن تنتقل المكتبة من الطابق السادس وتحل محلها قاعات اجتماع للتعويض عن قاعات الاجتماع في مبنى فارامبيه.

- معلومات محدّثة بشأن تنفيذ إيرادات الأرقام العالمية للنداءات الدولية المجانية (UIFN) وأرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) (الوثيقة [CWG-FHR 8/18](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0018/en))

9.1 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 8/18 وذلك (1 بتلخيص خلفية مقرريْ المجلس 600 و601 بشأن الأرقام العالمية للنداءات الدولية المجانية (UIFN) وأرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)، (2 وتحديث حالة تنفيذ مقرريْ المجلس، (3 وتقديم المقترحين إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) لاستعراضهما وإقرارهما.

10.1 وبدأ العمل بأنظمة التخصيص والتسجيل المحسّنة في نظامي UIFN وIIN في 16 يناير 2018، وتم حتى الآن معالجة 23 طلباً بشأن نظام UIFN على أساس هيكل الرسوم الجديد المعتمد في مقرر المجلس 600 من خلال الأنظمة المحسّنة.

11.1 وأعرب المندوبون للأمانة عن تقديرهم لعملية التحديث وللتقدم المحرز في تنفيذ مقرريْ المجلس 600 و601.

12.1 وفيما يتعلق بالمقترح 1، تساءل بعض المندوبين عما إذا كان ثمة عبء إضافي يقع على كاهل الدول الأعضاء جراء المقترح الأول بشأن تحديث قائمة جهات الاتصال.

13.1 وأوضحت الأمانة أن ذلك كان تذكيراً بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء للحفاظ على سجل محدّث لوكالات التشغيل المسجلة (ROA) على موقع الاتحاد في شبكة الويب <https://www.itu.int/en/ITU-T/inr/Pages/roa.aspx>:

*تدعى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تبليغ مكتب تقييس الاتصالات، على أساس طوعي، بجميع الكيانات التي منحت صفة وكالة تشغيل معترف بها وفقاً للمادة 6 من دستور الاتحاد والرقمين 1007 و1008 من الملحق، باستعمال استمارة التبليغ فيما يتعلق بوكالات التشغيل المعترف بها (ROA). وبإمكان الإدارات إما أن تقدم قائمة مكتوبة أو أن تشير إلى موقع ويب تتوفر فيه المعلومات.*

14.1 وفيما يتعلق بالمقترح 2، أعرب بعض الدول الأعضاء عن القلق إزاء الآثار المترتبة على إزالة السجلات من قاعدة بيانات الاتحاد ولأن الموعد النهائي في 30 يونيو 2018 قصير جداً لا يسمح باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على المستوى الوطني.

15.1 وأوضحت الأمانة أن إزالة السجلات من قاعدة بيانات الاتحاد سوف تحتاج إلى تبليغات أو تأكيدات من الإدارات/الهيئات التنظيمية الوطنية. وينبغي إعادة النظر في الموعد النهائي المحدد في 30 يونيو 2018 لإتاحة الوقت اللازم للدول الأعضاء.

16.1 واقترح الرئيس أن تقوم الأمانة بإعداد وثيقة للمجلس 2018 لمناقشة تنقيح المقترح الثاني.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالمقترح الأول والنظر في تنقيح المقترح الثاني ومناقشته.

- تقرير حالة عن إساءة استخدام أرقام الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) في أجهزة الاتصالات المتنقلة (الوثيقة [CWG-FHR 8/19](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0019/en))

17.1 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 8/19. واختتم الرئيس كلمته بتشجيع الأعضاء على المساهمة في أعمال لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات.

- تحسين مؤتمرات المندوبين المفوضين - المبادئ التوجيهية الأخلاقية والدراسة بشأن الاستماع إلى المرشحين (الوثيقة [CWG-FHR 8/17](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0017/en))

18.1 عرضت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 8/17، *التحسينات الممكنة في سير أعمال مؤتمر المندوبين المفوضين: الاستماع إلى المرشحين والمبادئ التوجيهية الأخلاقية*. وفيما يتعلق بالقسم المتعلق بالاستماع إلى المرشحين، ذكّر أحد المندوبين الفريق بأنه قدم هذا الاقتراح في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، الذي أحال المسألة آنذاك إلى المجلس، والآن يقوم المجلس بإحالة المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. وأعرب المندوب عن أمله في أن تنفذ هذه التدابير أثناء هذه الدورة، وهو لا يزال يأمل في أن يتخذ مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح للدورة الانتخابية المقبلة. واقترح المندوب أيضاً أن تدعو المنظمات الإقليمية المرشحين إلى اجتماعاتها، ليكون لديهم المتسع من الوقت لتقديم أنفسهم والرد على الأسئلة. ودعا المندوب، نيابة عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، المرشحين لحضور اجتماعات اللجنة في هذا الصدد. ولوحظ أن القواعد العامة، وتحديداً القاعدة 170 بشأن المرشحين الداخليين، تبدو أنها هي المشكلة عندما يتعلق الأمر بتوقيت جلسة استماع ما، حيث ينتظر المرشحون الداخليون عموماً حتى الموعد النهائي لإعلان ترشيحهم رسمياً. وهذا لا يترك سوى فترة شهر واحد لجلسة استماع ما، وهي ليست كافية، ذلك لأن الإدارات قد تكون قد أصدرت تعليمات بشأن كيفية التصويت في وقت أقرب إلى الحدث، مما يجعل جلسة الاستماع غير مجدية.

19.1 وأوضح مكتب الأخلاقيات أن المبادئ التوجيهية الأخلاقية، التي أعدت استجابة لطلب من المجلس، تتيح التطبيق العملي لبعض المبادئ التي تستند إلى الإطار القانوني القائم والممارسة الحالية التي تجري فيها أنشطة الحملة التي يقوم بها المرشحون المحتملون قبل تقديم الترشيحات رسمياً. ورداً على سؤال من الرئيس، أوضح مسؤول الأخلاقيات أن المبادئ التوجيهية تتناول المرشحين الداخليين - بمن فيهم المسؤولون المنتخبون الحاليون - ولا تتناول أنشطة المرشحين الذين لا يشغلون منصباً في الاتحاد.

20.1 وأشار أحد المندوبين إلى النهج المرن المستخدم فيما يتعلق بقسم الأخلاقيات بشأن الترشيحات والحملات الانتخابية، وأعرب عن خيبة أمله لعدم استخدام هذا النهج نفسه فيما يتعلق بإمكانية عقد جلسات الاستماع للمرشحين.

21.1 وأيد مندوب آخر التعليقات التي أدلى بها المندوبون الآخرون، معرباً عن خيبة أمله لعدم عقد اجتماع مشترك يحضره جميع المرشحين.

22.1 وأعرب مندوب عن تأييده للمبادئ التوجيهية الأخلاقية المعروضة على المجلس في دورته لعام 2018 لاعتمادها.

23.1 وأعرب مندوب عن قلقه من أن المرشحين الداخليين والخارجيين قد لا يكونون على قدم المساواة.

24.1 واتفق على إحالة المبادئ التوجيهية الأخلاقية إلى المجلس في دورته لعام 2018 للمضي في مناقشتها والموافقة عليها.

25.1 وفيما يتعلق بالمناقشة التي دارت حول جلسة استماع المرشحين، اتفق على إدراج التعليقات التي أدلي بها في هذا الاجتماع في تقرير الرئيس المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2018. وستعرض مسألة جلسة الاستماع للمرشحين على المجلس في دورته لعام 2018 مشفوعة بتوصية من الرئيس بإحالة المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

**التوصية**: يوصي الفريق بأن يوافق المجلس على المبادئ التوجيهية بشأن الأخلاقيات وأن يحيل وثيقة الأمانة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 من أجل مناقشة القضايا الناشئة عن النظر في هذا الموضوع.

- الإبلاغ عن التدابير الرامية إلى استعادة مستوى التوظيف في مكتب الاتصالات الراديوية (عرض شفوي)

26.1 في معرض تناول المسألة التي أثارها أحد المندوبين سابقاً فيما يتعلق بالتأخيرات في معالجة بطاقات التبليغ والحاجة إلى زيادة عدد موظفي مكتب الاتصالات الراديوية، أحاط السيد فرانسوا رانسي، مدير قطاع الاتصالات الراديوية، المندوبين علماً بأن ثلاث وظائف من الرتبة P-3 قد أعلن عنها وسوف تملأ في عام 2018. وهذه الوظائف مدرجة في الميزانية اعتباراً من عام 2018.

- استرداد التكاليف بشأن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الوثيقة [CWG-FHR 8/20](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0020/en))

27.1 قدمت الأمانة الوثيقة [CWG-FHR 8/20](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0020/en). وهي تستجيب لطلب المجلس في دورته لعام 2017 بأن يتقدم مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بدراسة عن المسائل التقنية الناشئة عن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الشبكات الساتلية المعقدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO). وتعرض هذه الوثيقة الاستنتاجات الرئيسية لهذه الدراسة فضلاً عن التعليقات التي أبدتها لجنة لوائح الراديو وأفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية استجابة لها. وهي تقترح ثلاثة إجراءات ممكنة، لا يستبعد أي منها الآخريْن، من أجل تحسين خطة استرداد التكاليف بشأن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

28.1 وبناءً على طلب المجلس في دورته لعام 2017، يتعين نشر التقرير النهائي لمكتب الاتصالات الراديوية إلى المجلس في دورته لعام 2018، بشأن بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على موقع المجلس في شبكة الويب في موعد أقصاه 1 فبراير 2018. وسيتضمن التقرير أمثلة عملية وإحصاءات لأثر التغييرات المقترحة على المقرر 482.

29.1 ويمكن تحديث هذا التقرير في مرحلة لاحقة لمراعاة التعليقات الواردة من أعضاء الاتحاد ومن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية.

30.1 وجرى التأكيد على أن أي قرار يتخذه المجلس بشأن هذه المسألة ينبغي أن يكون قابلاً للتنفيذ مستقبلاً وأن يتجنب الحاجة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية في المستقبل المنظور.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى **استعراض** التقرير النهائي لمكتب الاتصالات الراديوية بشأن بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وربما **مراجَعة** المقرر 482، إذا اقتضى الأمر.

- مساهمة من جمهورية الصين الشعبية: استمثال أحداث الاتحاد الرفيعة المستوى ذات الطابع العالمي (الوثيقة [CWG-FHR 8/4](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0004/en))

31.1 قدم مندوب جمهورية الصين الشعبية الوثيقة التي تسلط الضوء على مجال التحسين في ترتيبات وجدولة الأحداث الرفيعة المستوى.

32.1 ولهذا الغرض، تشمل أحداث الاتحاد الرفيعة المستوى تليكوم الاتحاد والندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)، وما إلى ذلك، ولا تشمل مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC).

33.1 وتم إبراز العناصر التالية في الوثيقة:

● الأحداث رفيعة المستوى التي ينظمها الاتحاد حالياً كثيرة ومواعيد وأماكن انعقادها "متناثرة"؛

● يتعذر على كبار المسؤولين من الدول الأعضاء المواظبة على حضور هذه الأحداث؛

● الإفراط في تنظيم الأحداث ذات الطابع المؤسسي سنوياً لا يتماشى مع تدابير الكفاءة في الاتحاد الرامية إلى تحقيق وفورات في الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد؛

● مواضيع بعض الأحداث رفيعة المستوى مترابطة، ومن ثم فإن عقد هذه الأحداث بالتعاقب لن يساعد على زيادة الكفاءة فحسب، وإنما سيؤدي أيضاً إلى تعزيز تبادل الأفكار بين الأعضاء وزيادة عدد المشاركين وتأثير الأحداث.

34.1 واقترح أن تفكر الأمانة ملياً في جميع الأحداث رفيعة المستوى التي ينظمها الاتحاد حالياً بحيث يمكنها أن تتوصل إلى خيار أمثل لترتيب هذه الأحداث وتنظيم مواعيد عقدها يُعرض على المجلس في دورته لعام 2018 للنظر فيه.

35.1 وأعرب عدة مندوبين عن تأييدهم للاقتراح، وأشاروا كذلك إلى أهمية تجميع الأحداث في حدث واحد ودمج الدعوة إلى المشاركة في الأحداث في رسالة واحدة من الاتحاد.

36.1 وأقر الرئيس بالمساهمة القيّمة التي تقتضي الحاجة إلى التنسيق الداخلي بين الأمانة والقطاعات.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى إقرار المقترح الوارد في البند 2 في الوثيقة [CWG-FHR 8/4](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0004/en).

- إطار المساءلة والشفافية (الوثيقة [CWG-FHR 8/9](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0009/en))

37.1 عرضت الأمانة الوثيقة التي تقدم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المرجعية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن إطار المساءلة.

38.1 ويستند إطار المساءلة في الاتحاد إلى مبدأ الوفاء بولاية الاتحاد بطريقة شفافة وإلى كون الاتحاد مسؤولاً أمام أعضائه. وتشمل العناصر الأساسية للمساءلة صكوك تفويض السلطة، وسياسة الكشف المالي، ورسالة التمثيل الداخلي في الاتحاد، وأدوات إدارة الأداء وإدارة المخاطر في التخطيط الاستراتيجي، وإطار النتائج الذي يمكّن الإدارة القائمة على النتائج (RBM)، وإنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC).

39.1 وهنالك ثلاث (3) ركائز في إطار المساءلة في الاتحاد تستند إلى الهيكل الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وهي: العهد القائم مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية ومستعملي خدمات الاتحاد؛ وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية؛ والشكاوى وآلية الاستجابة لها. وتشتمل هذه الركائز على ما مجموعه سبعة عشر (17) معياراً مرجعياً تقيس إطار مساءلة قوي يستند إلى الشفافية وثقافة المساءلة.

40.1 ويضطلع الاتحاد في إطار المساءلة بما يلي:

● استعراض دوري من أجل تعزيز القدرة التنظيمية وضمان استمرار أهميتها؛

● تحديث الإطار ليعبر عن المتطلبات أو التحسينات المستجدة الناشئة عن مبادرات جديدة أو دروس مستخلصة؛

● مواصلة الحرص على أن يبقى إطار المساءلة ذا صلة بولاية الاتحاد وأهدافه؛

● مواصلة الحرص على أن يستجيب إطار المساءلة للظروف المتطورة وأن يأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً ب[الوثيقة C18/20](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0020/en).

- مساهمة من جمهورية البرازيل الاتحادية: تعزيز مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال الاتحاد (الوثيقة [CWG‑FHR 8/3](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0003/en))

41.1 قدم الوثيقة مندوب جمهورية البرازيل الاتحادية.

42.1 وبعد مشاورات مع أعضاء القطاع، اقترحت ثلاثة مبادئ رئيسية لتعزيز مشاركة الأعضاء من غير الدول في أعمال الاتحاد، وبالتالي الاحتفاظ بالأعضاء الحاليين واجتذاب أعضاء جدد. وقد عرضت هذه المبادئ على المجلس في دورته لعام 2017 في الوثيقة C17/97. ووفقاً لما قرره المجلس في دورته لعام 2017، قدمت الوثيقة إلى الاجتماع الثامن لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) لمزيد من الدراسة.

43.1 فيما يلي المبادئ الرئيسية المقترحة:

● تقديم المزيد من القيمة إلى أعضاء الاتحاد؛

● تعزيز المشاركة بتجنب ازدواجية العمل؛

● مراعاة الكفاءات والخبرات والمدخلات لدى غير الأعضاء.

44.1 وأعرب المندوبون عن تأييدهم للمبادئ الواردة في الوثيقة وقدموا بعض التعليقات والملاحظات. وقيل إنه ينبغي المساواة في معاملة أعضاء القطاعات والدول الأعضاء في لجان الدراسات. كما ينبغي تجنب الازدواجية في العمل في لجان الدراسات نظراً لما يترتب على ذلك من آثار مالية. وينبغي تقديم أي مقترحات بإنشاء لجان دراسات إقليمية إلى الأفرقة الاستشارية المعنية، أي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG).

45.1 وذكّر الرئيس المندوبين بأن كل منطقة تختلف عن غيرها، وقد تتغاير النُهُج تبعاً للمنطقة.

**التوصية**: يقر الاجتماع الثامن لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) المبادئ المبينة في الوثيقة CWG-FHR 8/3 إلى جانب [الوثيقة C17/97](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0097/en).

# 2 تقرير ومتابعة توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) (الوثيقتان [CWG‑FHR 8/12](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0012/en) و[CWG-FHR 8/13](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0013/en))

1.2 انضمت رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، الدكتورة بياته ديغن، إلى الاجتماع عن طريق المشاركة عن بعد وعرضت الوثيقتين [CWG-FHR 8/12](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0012/en) و[CWG-FHR 8/13](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0013/en) والتقرير الموجز للاجتماع الثامن عشر للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (الوثيقة 8/12) واستعراض توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة/نظرة عامة للفترة 2017-2012 (الوثيقة 8/13).

2.2 وقدمت الدكتورة ديغن آخر تقرير للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وعرضت بالكامل المجالات التي يغطيها التقرير، موضحة ملاحظات اللجنة. وشملت المجالات التي نوقشت ما يلي:

- استعراض حالة توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (عُرضت بمزيد من التفاصيل في الوثيقة ذات الصلة)؛

- الإدارة المالية؛

- مكتب الأخلاقيات؛

- الامتثال وإدارة الاحتيال؛

- المراجَعة الداخلية؛

- المراجَعة الخارجية؛

- مشروع بناء مقر الاتحاد؛

- إدارة المخاطر.

3.2 وأعربت رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة أيضاً عن أسفها لاستقالة السيدة ألين فينيو (من كندا) وهي عضو في اللجنة وأشارت إلى عملية الاستبدال الجارية التي يضطلع بها فريق اختيار أعضاء اللجنة. وأعربت عن أملها في اختيار العضو الجديد للاجتماع المقبل للجنة في مارس.

4.2 وأشارت الدكتورة ديغين، في معرض تقديمها للوثيقة بشأن استعراض توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، إلى النسبة المئوية الإجمالية للتنفيذ بمقدار %84، معتبرة ذلك نسبة جيدة جداً، وأعربت عن تقديرها لاستجابة الإدارة للتوصيات. وترد في الوثيقة تفاصيل بشأن تنفيذ التوصيات.

5.2 وأعرب العديد من المندوبين عن شكرهم لرئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة على العرض الذي قدمته، وأعربوا عن تقديرهم الكبير لعمل اللجنة والمشاركة مع الفريق. وأثيرت تساؤلات حول ما إذا كانت قد أتيحت للجنة فرصة استعراض تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، الذي قدم في إطار وضع مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020، فضلاً عن الأسئلة المتعلقة بتحديد الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات.

6.2 وشكرت رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المندوبين على النقاط الوجيهة التي أثيرت، وأبلغت الفريق بأن تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات قد عُرض بالفعل على اللجنة وأن المنهجية المستخدمة متماشية مع الممارسات الجيدة، وأعربت عن استعداد اللجنة لمعاودة مناقشة العملية واستعراضها.

7.2 وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على التوصيات، أبرزت الدكتورة ديغين أن من الصعب جداً قياسها عموماً، وحتى لو كان بإمكان الإدارة أن تقيِّم الآثار المالية فيما يتعلق بتكلفة التنفيذ فإن من الصعب جداً أيضاً تحديد تكلفة عدم الاستجابة لمسألة ما. وسلطت الضوء على أن التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، على أي حال، لها دائماً سبب واضح ينبغي ألا تنقضه أي دوافع مالية.

8.2 وشددت رئيسة اللجنة أيضاً على ضرورة وضع قواعد وإجراءات مناسبة للاتحاد، في إطار نهج "مناسب للغرض" بالنسبة للمنظمة. وسلطت الضوء أيضاً، لنظر الفريق، على المخاطر التي حددها المراجع الخارجي وأكدتها اللجنة فيما يتعلق باستبدال المتقاعدين إذا لم يتم ذلك من منظور احتياجات المنظمة في المستقبل.

- تقرير بشأن توصيات المراجع الخارجي للحسابات ومتابعتها ([الوثيقة CWG-FHR 8/7](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0007/en))

9.2 قدمت الأمانة الوثيقة التي تتضمن التوصيات التي تقدم بها المراجع الخارجي للحسابات (Corte dei Conti) وتعليقات الأمين العام والحالة كما أبلغت عنها إدارة الاتحاد مع تحديثات حتى 31 ديسمبر 2017:

• التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجَعة البيانات المالية لعام 2016؛

• التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجَعة حسابات الاتحاد المتعلقة بتليكوم العالمي للاتحاد 2016.

10.2 وعقب اجتماع فريق العمل CWG-FHR في فبراير 2016، استعرض المراجع الخارجي للحسابات جميع التوصيات أثناء مراجَعة حسابات عام 2016.

11.2 وفيما يتعلق بتقرير الإدارة المالية للاتحاد، قدم مراجع الحسابات الخارجي اثنتي عشرة (12) توصية بشأن حسابات عام 2016. وقدمت الأمانة تحديثات بخصوص التوصيات المفتوحة المتعلقة بعام 2015 (4 توصيات) وعام 2014 (توصيتان) وعام 2012 (3 توصيات). وقدمت توصية (1) بخصوص تليكوم العالمي للاتحاد 2016 عرضت بشأنها الحالة حتى 31 ديسمبر 2017.

12.2 وسوف تُستعرض جميع التوصيات المفتوحة وتناقش بمزيد من التفصيل مع المراجع الخارجي للحسابات أثناء مراجَعة حسابات عام 2017. وسيقدم تقرير محدّث عن حالة هذه التوصيات إلى المجلس في دورته لعام 2018 في تقرير المراجع الخارجي للحسابات.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى أن يأخذ علماً بالحالة في 31 ديسمبر 2017 بشأن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

- حالة وخطة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في "استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات" ([الوثيقة CWG-FHR 8/14](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0014/en))

13.2 عرض نائب الأمين العام الوثيقة التي تعرض حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في "استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات". وقد رحّب الاتحاد بالاستعراض الشامل (الوثيقة C16/67) وقبل التوصيات الإحدى عشرة (11) الرسمية والتوصيات الـ 29 غير الرسمية الموجهة إلى الأمين العام. وقُدمت توصية رسمية واحدة (1) وست توصيات (6) غير رسمية إلى الهيئات الرئاسية في الاتحاد.

14.2 ومن بين التوصيات الرسمية الإحدى عشرة (11) الموجهة إلى أمانة الاتحاد، تم تنفيذ عشر (10) توصيات قبل آخر دورة للمجلس، ويجري تنفيذ توصية واحدة (1)، وهي بشأن كتيب الموارد البشرية، سوف يستكمل تنفيذها بحلول دورة المجلس لعام 2018. ومن أصل الـ 35 توصية غير الرسمية نفذت بالفعل إحدى وعشرون (21) توصية ويجري تنفيذ اثنتي عشرة (12) توصية. ومن بين التوصيات الست (6) الموجهة إلى الهيئات الرئاسية: هناك توصيتان (2) قيد التنفيذ، واثنتان (2) تم تنفيذهما، واثنتان (2) من المقرر أن ينظر فيهما مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

15.2 الوثيقة المقدمة هي تحديث [للوثيقة C17/49](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0049/en) المقدمة إلى المجلس في دورته لعام 2017. وسوف يتم تحديثها من جديد وعرضها على دورة المجلس لعام 2018. ويقدم الملحق معلومات مفصلة عن تنفيذ كل توصية رسمية أم غير رسمية.

# 3 النظر في إعداد مشروع الخطة المالية وفي التعديلات المدخلة على المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020) (الوثيقة [CWG-FHR 8/10](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0010/en))

1.3 عرضت الأمانة مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 مع مشروع المقرر 5 الأولي كملحق للوثيقة.

2.3 توفر الخطة المالية للفترة 2023-2020 الأساس لإعداد ميزانيات الفترتين 2021-2020 و2023-2022.

3.3 ويستند مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 إلى الافتراضات التالية:

• تشكل ميزانية الفترة 2019-2018 الأساس الأول للخطة المالية؛

• وحدة المساهمة بمبلغ 318 000 فرنك سويسري كما حددها المجلس في دورته لعام 2017 (نمو اسمي صفري منذ عام 2006)؛

• عدم السحب من حساب الاحتياطي.

4.3 ومشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 متوازن. ونسبة %76 من إجمالي الإيرادات هي مساهمات مقررة. ويبلغ مجموع التفاوت في البرامج 5,9 ملايين فرنك سويسري، وهناك رابط مع أهداف الاتحاد الخمسة في الخطة الاستراتيجية.

5.3 وعرضت الجداول للفترة 2023-2020 التي تقدم تفاصيل عن الإيرادات والنفقات المخطط لها فضلاً عن التصور القائم على النتائج لمخصصات الميزانية لكل من الأهداف الخمسة في الخطة الاستراتيجية.

6.3 ويتضمن المشروع الأولي للمقرر 5 الملحق 1 الذي يحدد الإيرادات والنفقات المخطط لها للفترة 2023-2020 بما مجموعه 653,5 مليون فرنك سويسري. ويدرج الملحق 2 التدابير الإثنين والثلاثين (32) الرامية إلى خفض النفقات. وسوف تنقح الأرقام الواردة في مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 قبل انعقاد المجلس لعام 2018.

7.3 وهنأ عدد من المندوبين الأمانة على تقديم مشروع متوازن للخطة المالية للفترة 2023-2020 دون أي سحب من حساب الاحتياطي مع الحفاظ على مستوى وحدة المساهمة. وسلط بعض المندوبين الضوء على أهمية تضمين المشروع المنقح للخطة المالية الآثار المالية المترتبة على قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) بشأن تسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية.

8.3 ورداً على استفسارات بعض المندوبين، قدمت الأمانة التوضيحات التالية:

• تدرج الوظائف في الميزانية بنسبة %95 مع معدل شغور قدره %5 (بفعل التأخير في التوظيف أو تجميد الوظائف)؛

• يتضمن مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 مبلغاً يستند إلى الآثار المالية الدنيا للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 2016 للفترة 2019-2018 البالغة 1,3 مليون فرنك سويسري؛

• لم تدرج تسوية مقر العمل للجنة الخدمة المدنية الدولية في جنيف في مشروع الخطة المالية الأولى للفترة 2023‑2020 نظراً لأن الاتحاد لم يتلقّ بعد الإخطار ذا الصلة للجنة مع النسبة المئوية المطبقة لتسوية مقر العمل في جنيف؛

• ستناقش أيضاً الآثار المالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2017 أثناء تقديم الوثيقة CWG-FHR 8/2.

9.3 ستتم مراجَعة المشروع الأول للخطة المالية للفترة 2023-2020 مع مراعاة العناصر التي نوقشت في الاجتماع الثامن للفريق CWG-FHR:

• الإيرادات: زيادة في مستوى وحدة المساهمة بمقدار 7 (الصين من 14 إلى 20 وباكستان من 1 إلى 2)؛

• النفقات: الآثار المالية المترتبة على القرار الجديد للجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية؛

• المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2017: طُلب إلى الأمانة تقديم خيارات للتنفيذ الجزئي للمبادرات الإقليمية التي يمكن أخذها في الاعتبار في مشروع منقح للخطة المالية للفترة 2023-2020.

**التوصية**: يقترح استخدام الوثيقة [C17/DL/3](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0003/en) بمثابة نموذج يبين بوضوح مختلف البدائل والمقترحات بشأن ما يجب تنفيذه وكيفية تمويل هذه المقترحات.

- الاختيار المؤقت لفئة المساهمة للفترة 2023-2020 (الوثيقة [CWG-FHR 8/15](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0015/en))

10.3 قدمت الأمانة الوثيقة بخصوص المبلغ الأولي لوحدة المساهمة للدول الأعضاء.

11.3 ومن أجل الحصول على أساس موثوق وواقعي للخطة المالية للفترة 2023-2020، حدد المجلس في دورته لعام 2017 المبلغ الأولي لوحدة المساهمة بمبلغ 318 000 فرنك سويسري في السنة للفترة 2023-2020 (نمو اسمي صفري).

12.3 وطلبت الأمانة إلى الدول الأعضاء في رسالتها المؤرخة 28 يوليو 2017 أن تعلن عن فئة المساهمة المؤقتة لديها للفترة 2023-2020.

13.3 ويقدم الملحق 1 من الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء ووحدات المساهمة الخاصة بها للفترة 2019-2016 والبالغ مجموعها 334 ¼ وحدة والعدد المؤقت لوحدات المساهمة للفترة 2023-2020 البالغ 341 ¼ وحدة. ويعود هذا الارتفاع إلى زيادة وحدات المساهمة للصين من 14 إلى 20 وحدة وباكستان من وحدة إلى وحدتين.

14.3 وأعرب الرئيس عن أمله في أن يعلن، في عمليات مماثلة في المستقبل، عدد أكبر من 18 من أصل 193 دولة عضواً عن وحدات مساهماتها من أجل تزويد الأمانة بأساس أفضل لوضع مشروع دقيق للخطة المالية.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالوثيقة CWG-FHR 8/15.

- مساهمة من الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية بيلاروس وجمهورية قيرغيزستان: مشروع منقح للمقرر 5 (الوثيقة [CWG-FHR 8/22](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0022/en))

15.3 قدم مندوب الاتحاد الروسي الوثيقة التي تتضمن مقترحات بشأن تعديل هيكل ومحتوى المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) وملحقاته، حسب الاقتضاء.

16.3 وينبغي للإدارة أن تواصل جهودها لإيجاد حلول مبتكرة، لا سيما من خلال استعمال التكنولوجيات الجديدة في إعداد مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020.

17.3 وأشارت الوثيقة إلى أن من الأهمية بمكان ألا يقتصر تركيز الاتحاد على تخفيض النفقات أو تحقيق الوفورات بل أن يركز أيضاً على تحسين استخدام جميع الموارد المتاحة على نطاق أوسع واستمثال أداء العمل في كل مجال من أنشطة الاتحاد.

18.3 وطرحت المقترحات التالية:

• مراجَعة المقرر 5 مع مراعاة الأولويات الاستراتيجية الجديدة للاتحاد؛

• تجنب ازدواجية النصوص في وثائق أخرى؛

• إضافة جدولين في الملحق 1 بالمقرر 5؛

○ الجدول 1 - الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020: الإيرادات والنفقات؛

○ الجدول 2 - تفصيل تدفقات الأموال من أجل تطوير الاتحاد (نسق الميزانية القائمة على النتائج)؛

• التركيز على إدخال تعديلات على الملحق 2 للمقرر 5 بشأن التدابير الممكنة لتحسين كفاءة أداء الاتحاد.

19.3 وأعرب عدد من المندوبين عن تقديرهم لمساهمة الاتحاد الروسي وأبدوا التعليقات التالية:

• يبدو أن مشروع مراجَعة الملحق 2 معقد ويثير العديد من التساؤلات والشواغل؛

• يتعين إجراء المزيد من المشاورات والمناقشات بشأن مشروع التنقيح المقترح؛

• ينبغي تركيز المزيد من الجهود على اتخاذ تدابير الكفاءة لتحقيق المزيد من الوفورات بدلاً من تخفيض النفقات؛

• يجب أن تشير وثائق مؤتمر المندوبين المفوضين إلى الوثائق عالية المستوى.

20.3 وأبلغت الأمانة الفريق عن استعدادها للعمل مع الاتحاد الروسي في تحسين مشروع تنقيح المقرر 5 بما في ذلك الملحقان 1 و2 على النحو الوارد في الوثيقة CWG-FHR 8/22 مع مراعاة مشروع مراجَعة الأمانة نفسه كما هو موضح في الوثيقة CWG-FHR 8/10. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في تنفيذ الملحق 2 بالمقرر 5. والأمانة على استعداد لتقديم أي مساعدة تطلبها الدول الأعضاء في هذا الصدد.

21.3 وأقر الرئيس باقتراح الأمانة العمل مع الاتحاد الروسي في إعداد مشروع وثيقة موحدة. وينبغي أن تأخذ العملية في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة التي أدلى بها المندوبون. كما ينبغي تقديم صيغة موحدة إلى المجلس في دورته لعام 2018.

22.3 وعددت الأمانة الأنشطة الأخرى التي تؤخذ في الاعتبار رغبة في تحقيق فعالية التكلفة:

• الاستعانة بمصادر خارجية للطباعة؛

• متطلبات توظيف أكثر مرونة - عقود استشارية دولية؛

• توحيد الأحداث رفيعة المستوى؛

• دراسة إمكانية دمج ميزانية تليكوم مع ميزانية الاتحاد ودمج موظفي تليكوم في الاتحاد، رهناً بقرار الدول الأعضاء؛

• تخفيض عدد البعثات؛

• توفير الدعم المالي لموظفي الاتحاد من جانب الأطراف الثالثة منظمي الأحداث؛

• الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية - الترجمة الآلية، والترجمة الشفوية عن بعد، والتسميات التوضيحية الآلية في الاجتماعات.

23.3 ووافق أحد المندوبين على ضرورة ربط تليكوم بتنسيق الأحداث ولكن ينبغي أن تبقى ميزانية تليكوم منفصلة عن ميزانية الاتحاد نظراً لأن هذا النشاط يمول ذاتياً، وعلاوةً على ذلك ينبغي تخفيض أنشطة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالصيغة الموحدة المنتظرة لمشروع مراجَعة المقرر 5 بما في ذلك الملحقان 1 و2.

- تدابير الكفاءة - نسق جديد (الوثيقة [CWG-FHR 8/6](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0006/en))

24.3 قدمت الأمانة معلومات محدثة عن تنفيذ ثلاثين (30) من تدابير الكفاءة على النحو المبين في الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014).

25.3 ومن المرتقب أن تتحقق وفورات قدرها 24,4 مليون فرنك سويسري في الفترة 2015-2014 ووفورات إضافية قدرها 17 مليون فرنك سويسري في الفترة 2017-2016 من بين النواتج الإيجابية لتدابير الكفاءة هذه. ومن المرتقب بالنسبة للفترة 2019-2018، على النحو الذي أقره المجلس في دورته لعام 2017، تحقيق وفورات إضافية بمبلغ 13,3 مليون فرنك سويسري من مختلف تدابير الكفاءة (برنامج الإنهاء الطوعي للخدمة ومعدل الشواغر بنسبة %5). ويبلغ مجموع هذه الوفورات من عام 2014 إلى عام 2019 أكثر من 54,7 مليون فرنك سويسري.

26.3 ومن شأن تعزيز مركزية المهام المالية والإدارية، وتوحيد الأحداث، وتخفيض عدد البعثات أن يولد مزيداً من الوفورات.

27.3 ومن شأن استبانة تدابير جديدة ومبتكرة للكفاءة أن تساعد على توازن الميزانيات المقبلة وأن تسهم في تحقيق استمثال استخدام الموارد المالية لدى الاتحاد.

28.3 وأعرب عدد من المندوبين عن تقديرهم للأمانة لما حققته من وفورات هائلة. وفي رد على استفسار من بعض المندوبين عن سبب عدم اقتران بعض التدابير بمبلغ مماثل من الوفورات، قالت الأمانة إن البعض قد نُفذ بالفعل أو تم تضمينه في تدابير أخرى. وإذا لم يكن هناك مجال لمزيد من الوفورات، تقترح الأمانة العامة سحب البند والاستعاضة عنه بتدبير آخر.

29.3 وفيما يتعلق بالاستفسار عن المشروع الرائد للترجمة التحريرية، أبلغت الأمانة المندوبين بأن الوثائق المترجمة يجب أن ترسل إلى قسم الترجمة في الاتحاد، مما يضيف إلى التكلفة الأولية والتأخير. واقترحت الأمانة إمكانية قيام تلك الدول الأعضاء بتقييم نوعية الترجمة، فإذا كانت مرضية يمكن للدول الأعضاء أو أمانة الاتحاد أن تقوم بنشر هذه الوثائق المترجمة مباشرة. وسوف يقدم فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG) توصية إلى المجلس في هذا الصدد.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى أن يأخذ علماً بالوثيقة CWG‑FHR 8/6.

- مساهمة من الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية بيلاروس وجمهورية قيرغيزستان: مشروع مراجَعة القرار 41 - تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة [CWG-FHR 8/21](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0021/en))

30.3 قدم الوثيقة مندوب الاتحاد الروسي.

31.3 وقدمت المقترحات التالية:

• أن يواصل اتخاذ جميع التدابير للحد من جميع أنواع المتأخرات التي تنال من الاستقرار المالي للاتحاد؛

• أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 في إمكانية تحديد نسبة %3 على أنها المستوى الأعلى المسموح به من الفوائد المستحقة على الديون لمدة 3 أشهر اعتباراً من الشهر الرابع من كل سنة مالية و%6 اعتباراً من الشهر السابع.

• أن يسمح مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لمجلس الاتحاد للفترة 2023-2020، على أساس تجريبي مؤقت، بتحديد نسبة أخرى من الفوائد المستحقة على متأخرات الاشتراكات؛

• أن يدرج مشروع مقترح بشأن "المبادئ التوجيهية لجداول تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" كملحق بالقرار 41.

32.3 وأيد بعض المندوبين مقترحات الاتحاد الروسي. غير أن مندوبين آخرين أعربوا عن شواغل وتحفظات بشأن المقترحات، بما في ذلك احتمال ضرورة تعديل الاتفاقية.

33.3 وأوضحت الأمانة أن الرقم 474 من اتفاقية الاتحاد ينص بوضوح على النسبة المئوية الثابتة الواجب تطبيقها. ويشير الاقتراح المذكور إلى أنه ينبغي النظر إلى النسبة المئوية على أنها حدود قصوى وليست نسبة ثابتة. وتقع في نطاق اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مسألة تعديل هذه الأحكام من الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، قد يؤدي اقتراح تغيير النسبة المئوية إلى مشاكل في التدفقات النقدية. وبالنسبة للمدينين، يشجع هذا المعدل المنخفض من الفائدة على الامتناع عن دفع الاشتراكات.

34.3 وأشار الرئيس إلى أن المقترحات حظيت بتأييد بعض المندوبين وأثارت شواغل مندوبين آخرين واقترح أن يبحث الاتحاد الروسي المسألة مع الأمانة بهدف تعديل المقترحات لضمان عدم وجود تناقضات مع اتفاقية الاتحاد. وينبغي تجنب تعديل الاتفاقية من أجل تخفيف العبء لدى بعض الدول الأعضاء في عملية التصديق العسيرة التي تقتضيها تشريعاتها الوطنية.

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالاقتراح المنقح المنتظر من الاتحاد الروسي بشأن مشروع مراجَعة القرار 41.

# 4 نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2017 التي لها آثار مالية - تقرير لجنة مراقبة الميزانية (اللجنة 2) إلى الجلسة العامة (الوثيقة [CWG-FHR 8/2](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0002/en))

ملخص هذا البند متاح في النسخة المحمية بالخدمة TIES من الوثيقة [C18/50](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0050/en).

# 5 تعديلات على اللوائح المالية والقواعد المالية (الوثيقة [CWG-FHR 8/8](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0008/en))

1.5 قدمت الأمانة الوثيقة وفقاً للتوصية 2/2016 للمراجع الخارجي للحسابات (Corte dei Conti) بأن تقدم الإدارة إلى المجلس اقتراحاً بتعديل اللوائح المالية والقواعد المالية لكي تكون متسقة ومتماشية مع مبادئ المشتريات المبينة في أمر الخدمة رقم 14/06.

2.5 التعديلات المقترحة على المواد التالية واردة في الوثيقة:

• المادة 1 - إدارة ومراقبة الشؤون المالية للاتحاد (إضافة مبادئ المشتريات)؛

• المادة 12 - الإشراف على النفقات الفعلية، القاعدة 1.12 (الاسم الجديد للإدارة)؛

• المادة 15 - الأصول السائلة للاتحاد، القاعدة 1.15 (الاسم الجديد للإدارة)؛

• المادة 16 - استثمار الأموال، القاعدة 2.16 (الاسم الجديد للإدارة)؛

• المادة 18 - مسك الحسابات وعرض البيانات المالية، القاعدة 4.18 (الاسم الجديد للإدارة)؛

• المادة 27 - صافي الأصول بما في ذلك حساب الاحتياطي (إلغاء المعيار 25 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) والاستعاضة عنه ببساطة بعبارة IPSAS والعنوان ذي الصلة).

**التوصية**: يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالوثيقة CWG-FHR 8/8 والموافقة على التعديلات المقترحة على اللوائح المالية والقواعد المالية على النحو الوارد في الملحق 1 من وثيقة المجلس هذه.

# 6 حالة تنفيذ المشروع الرائد لمشاريع الشركات الصغيرة والمتوسطة والخطوات المقبلة (الوثيقة [CWG‑FHR 8/INF/3](https://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-INF-0003/en))

1.6 قدمت الأمانة معلومات محدثة عن تنفيذ المشروع الرائد بخصوص مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة. وقد أطلق هذا المشروع عقب قرار اتخذه المجلس في دورته لعام 2017، بناءً على مساهمة من الأرجنتين. وقد قرر المجلس إطلاق هذا المشروع الرائد في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات المهتمة، حيث يمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تشارك كاملاً في اجتماعات لجان الدراسات المشاركة، ولكن لن يكون لها دور في صنع القرار، بما في ذلك الأدوار القيادية واعتماد القرارات أو التوصيات. ويجب أن تحظى الشركات الصغيرة والمتوسطة بموافقة إدارتها الحكومية ذات الصلة، وفقاً للتعاريف الوطنية للشركات الصغيرة والمتوسطة. وقد كلف المجلس الأمانة بتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس في دورته لعام 2018، وتقديم تقرير أكمل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن النواتج. وحتى الآن، بدأت لجنة الدراسات 5 ولجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ المشروع الرائد. وفي الوقت الراهن، وافقت الإدارات المعنية على 4 شركات صغيرة ومتوسطة للمشاركة في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات في إطار المشروع الرائد، وهناك 6 مشاريع أخرى في مرحلة انتظار الموافقة. كما ستشارك في المشروع أيضاً لجنتا الدراسات لدى قطاع تنمية الاتصالات. وقد أرسلت رسالة معممة إلى الدول الأعضاء. وستعقد الاجتماعات الأولى مباشرة بعد المجلس، لجنة الدراسات 1: من 30 أبريل إلى 4 مايو 2018، ولجنة الدراسات 2: من 7 إلى 11 مايو 2018. ولم تكن هناك مناقشة بعد العرض الذي كان للعلم فقط.

- مساهمة من جمهورية الهند: دورة دراسية محددة بشأن تكنولوجيا الاتصالات والشؤون المالية في أكاديمية الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR 8/24](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0024/en))

2.6 قدم الوثيقة مندوب جمهورية الهند.

3.6 تسلط الوثيقة الضوء على المبادئ التالية:

• الصكوك المالية تسد الفجوة بين تطوير التكنولوجيا ونشر مشاريع الأعمال؛

• ينبغي أن يكون لدى مطوري التكنولوجيا معرفة جيدة بالشؤون المالية وأن يحصلوا على المشورة المالية السديدة؛

• هناك تقارب متزايد في مجالي التكنولوجيا والشؤون المالية.

4.6 وتوفر أكاديمية الاتحاد، بوصفها المنصة الرائدة لجميع خدمات بناء القدرات في الاتحاد، طائفة واسعة من أنشطة التدريب وموارد المعارف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

5.6 واقترح أن يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) أكاديمية الاتحاد لتعزيز المزيد من الدورات الدراسية مع التركيز على تقارب الخبرات، أي تكنولوجيا الاتصالات والشؤون المالية.

6.6 أوضح بعض الأعضاء أن الفريق CWG-FHR ليس هو الجهة المناسبة لإدارة مناهج أكاديمية الاتحاد.

**التوصية**: ينبغي تقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة CWG-FHR 8/24 إلى الفريق المعني بمبادرة بناء القدرات.

# 7 استعراض سياسة المساواة بين الجنسين في الاتحاد

- عرض من الأمم المتحدة: استراتيجية على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين (الوثيقة [CWG‑FHR 8/INF/2](https://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-INF-0002/en))

1.7 عرضت السيدة آنا ماريا مينينديز، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمستشارة الأولى لشؤون السياسات، استراتيجية الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين. وقد قام بوضع الاستراتيجية نحو 30 كياناً على مدى ثمانية أشهر، ويتعين بموجبها على جميع كيانات الأمم المتحدة أن تحقق الأهداف المحددة فيها. إن المساواة بين الجنسين مطلوبة لمصداقية الأمم المتحدة وفي تمثيلها لمن تخدمه. وتتطلب الاستراتيجية المساءلة المدعومة بالعواقب. وتقدم التقارير مرة كل سنتين عن طريق فريق الإدارة العليا ومجلس الرؤساء التنفيذيين. وشددت وكيلة الأمين العام على أهمية القيادة ودعت جميع كبار المديرين في الاتحاد إلى الإفصاح عن التزاماتهم علناً، على غرار التزامات الشبكة الدولية لمناصري المساواة بين الجنسين (IGC).

2.7 وشكر المندوبون السيدة مينينديز على عرض الوثيقة وأثنوا على تحقيق المساواة بين الجنسين في فريق الإدارة العليا لأول مرة في التاريخ، وهو مثال يحتذى لجميع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء. واستفسر أحد المندوبين عن حالة المناصب القيادية العليا التي تملأ بالانتخاب وليس بالتعيين، وردّت وكيلة الأمين العام بالدعوة إلى النظر في هذه المسائل، حسب الاقتضاء، بخصوص المسؤولين المنتخبين من أجل تحقيق المساواة على جميع المستويات.

- المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتخطيط تعميمها لعام 2018 (الوثيقة [CWG-FHR 8/11](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0011/en))

3.7 عرضت الأمانة التقدم المحرز في تنفيذ خطة تنفيذ المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) على النحو الذي أقره المجلس في دورته لعام 2017. وسُلّط الضوء على ثلاثة أوجه تقدم رئيسية هي: (1) استعراض سياسة تعميم المساواة بين الجنسين، (2) وخطة التنفيذ، (3) وتخصيص الموارد. وعند إعداد خطة التنفيذ لعام 2018، ستواصل الأمانة مواءمتها مع معايير منظومة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة (UN-SWAP 2.0) واستراتيجية المساواة بين الجنسين على مستوى المنظومة.

4.7 وأقر المندوبون بالتقدم الذي أحرزته الأمانة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. واستفسر أحد المندوبين عن وجود استراتيجية مساواة بين الجنسين في الاتحاد حالياً وطلب أن تكون متاحة للاستعراض.

5.7 وتساءل مندوب عن السبب في أن وظيفة خبير شؤون المساواة بين الجنسين المعلن عنها مؤخراً محدودة لفترة سنة واحدة دون ذكر التجديد. وأشارت الأمانة إلى مقرر المجلس لعام 2017 وقراره 1388 الذي يقضي بتمويل هذه الوظيفة من الوفورات لفترة مؤقتة، وأنها مدرجة في ميزانية الفترة 2023-2020. وأكدت الوفود من جديد على أهمية هذه الوظيفة واستمرار تمويلها.

**التوصية**: يُطلب من الأمانة تقديم استراتيجية الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين إلى المندوبين في المجلس في دورته لعام 2018، استجابة لاستراتيجية المساواة بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة التي قدمتها وكيلة الأمين العام.

- مساهمة من جمهورية الهند: تعزيز المساواة بين الجنسين في الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR 8/25](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0025/en))

6.7 قدم الوثيقة مندوب الهند مشيراً إلى أن سد الفجوة الرقمية على مستوى العالم أمر حاسم في سد الفجوة بين الجنسين والعكس صحيح. واعترف بجهود الاتحاد في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومع ذلك لا بد للاتحاد من بذل المزيد من الجهود والتوعية الفاعلة من أجل الوصول إلى النساء المؤهلات على الصعيد العالمي وتعزيز الفرص القيادية للنساء في مختلف الفئات والدرجات.

7.7 وتقترح الوثيقة ما يلي: (1) قيام الدول الأعضاء بتعزيز جهودها في بناء القدرات والتوظيف وتعيين المزيد من النساء في المناصب التقنية، (2) وتشجيع توظيف الشابات، (3) وتشجيع مشاركة المندوبات في مؤتمرات الاتحاد وأفرقة عمله واجتماعاته، (4) قيام الدول الأعضاء بزيادة الوعي بالفرص والتحديات التي تواجه المرأة على الصعيد العالمي.

8.7 وأعرب المندوبون عن تقديرهم وتأييدهم للاقتراح الهندي.

**التوصية**: تدعى الهند إلى تقديم الوثيقة إلى المجلس لمناقشتها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

# 8 تقرير عن تنفيذ القرار 48 لمؤتمر المندوبين المفوضين

- التقارير والإحصاءات بشأن الموارد البشرية (الوثيقة [CWG-FHR 8/26](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0026/en))

1.8 قدّم الوثيقة رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية كجزء من التقرير السنوي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو يتضمن مجموعة شاملة من البيانات والمعلومات عن القوى العاملة في الاتحاد، بحسب الدرجة ونمط العقد ونوع الجنس والجنسية، وما إلى ذلك. كما قدم لفريق العمل توضيحات بشأن التأخر في نشر الوثيقة، موضحاً بأن التقرير يغطي السنة السابقة بأكملها ومن ثم لا يمكن استخراج البيانات والتحقق منها إلا في أوائل يناير من السنة التالية. وأشار أيضاً إلى أن الوثيقة لا تزال تتطور على مر السنين، حيث تقدم معلومات جديدة عن مجالات جديدة للأنشطة، من قبيل تنفيذ نظام جديد في الاتحاد لهذا العام في مجال إدارة الأداء وتطويره.

2.8 ورداً على سؤال من أحد المندوبين، قدم للفريق توضيحات بشأن البيانات المتعلقة بالخدمات الاستشارية. وأشار إلى أن هذه الترتيبات التعاقدية تستخدم لدعم الأنشطة غير المستمرة والتي لا تغطيها وظائف نظامية، كتلك المتعلقة بالمؤتمرات والاجتماعات من قبيل المشاركة عن بعد وإدارة المداولات وخدمات الترجمة الشفوية والدعم اللوجستي. ويستخدم مكتب تنمية الاتصالات أيضاً جزءاً كبيراً من هذه العقود للاستعانة بالخبراء في إطار تنفيذ المشاريع.

3.8 وأثير سؤال آخر يتعلق بإصدار إعلانات الشواغر في الرتبتين P1 وP2 لفترة تعاقد محددة (4 سنوات). وأشير إلى أن هذا يقتصر على وظيفتي P1 وP2، وهما من وظائف مستوى الدخول، بالنسبة للمهنيين المبتدئين الذين ليس لديهم خبرة أو خبرة محدودة، ولا يقصد فيها شغل المنصب لفترة طويلة من الزمن. ولدى اكتساب الخبرة والمهارات على مر السنين، يمكن لشاغلي هذه الوظائف الارتقاء إلى مستويات أعلى أو التماس شغل وظائف أخرى أو ترك المنظمة. وعلى أساس كل حالة على حدة، دارت بالفعل مناقشات بين الأمين العام ومديري ورؤساء الإدارات المعنية بشأن تمديد هذه العقود لفترة تتجاوز حدود السنوات الأربع، في حال استمرار الحاجة وتوفر التمويل ومستوى الرضا عن خدمات الموظفين المعنيين.

- مساهمة من جمهورية الهند: وضع سياسة لانتداب المسؤولين الحكوميين إلى الاتحاد في مجال بناء القدرات وتقاسم أفضل الممارسات (الوثيقة [CWG-FHR 8/23](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0023/en))

4.8 بعد أن قدم ممثل وفد الهند الوثيقة، أكد رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية أن هذا الإطار (إطار الاتحاد بشأن سياسة الإعارة/الانتداب) قد أنشئ في عام 2015، مما يتيح إمكانية إعارة أو انتداب المسؤولين في إدارات الدول الأعضاء أو حتى من أعضاء القطاع إلى الاتحاد لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بناءً على اتفاق يبرم بين إدارة الاتحاد وإدارة الدولة العضو المعنية. وأشير إلى أن النظام قد عرض على المجلس في دورته لعام 2015، واستخدمته بالفعل بعض الدول الأعضاء، على النحو المبين في الوثيقة CWG-FHR 8/26 (الصفحة 22، الجدول 21) المقدمة إلى فريق العمل التابع للمجلس.

**التوصية**: اتفق فريق العمل التابع للمجلس على ضرورة أن يعرض الإطار القائم مرة أخرى أثناء دورة المجلس لعام 2018.

# 9 تعديل القرار 11 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن أحداث تليكوم الاتحاد (الوثيقة [CWG‑FHR 8/INF/1](https://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-INF-0001/en))

1.9 قدم السيد شين ليو، المدير التنفيذي لتليكوم الاتحاد، الوثيقة التي تتضمن تفاصيل التعديلات المقترحة على القرار 11.

2.9 وعقب العرض، أعرب أحد المندوبين عن تأييده للتعديلات المقترحة على القرار 11. وأشار المندوبون إلى أن هذه التعديلات تعكس الاتجاهات الراهنة في دوائر الصناعة والحدث نفسه. وأثنى على الإصلاح الذي تم فضلاً عن توفير محفل لتبادل الآراء ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى أن مشاريع التعديلات تفضي أيضاً إلى زيادة تكامل الاتحاد، مما يمكن أن يعزز أثر الاتحاد على الصعيد العالمي. وأعرب أيضاً عن دعمه (كما في مداخلته السابقة) لأن تكون أحداث تليكوم الاتحاد بمثابة منصة رئيسية تجمع ممثلين رفيعي المستوى من مختلف قطاعات الصناعة والوزراء والهيئات التنظيمية والأوساط الأكاديمية.

3.9 ورأى أحد المندوبين أن هناك بعض التناقضات في الوثيقة، إذ فضلاً عن بعض المناطق التي تؤيد قيام الحدث، ثمة مناطق أخرى لا تعيره نفس الأهمية. وأشار المندوب إلى العدد الكبير من الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في الاتحاد. وعلاوةً على ذلك، ذكر أن أحداث تليكوم لا تولد دائماً إيرادات وأن أي إيرادات تنشأ ترتبط باتفاقات البلد المضيف، ومن ثم فإن دمج هذه الأحداث في ميزانية الاتحاد قد يولد خسائر. وقال ينبغي للأمانة أن تقدم أمثلة ملموسة عن المقصود في المقترحات الجديدة. وهناك متسع من الوقت للنظر في هذا القرار حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 حيث يبت في أي تعديلات.

4.9 وأشار الرئيس إلى أن هذا قرار من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ولذلك فإن القرار النهائي بشأن التعديلات سوف يتخذ في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

5.9 وكان لدى أحد الوفود سؤالان - فيما يتعلق بالبيان الذي يتحدث عن دعم الحدث ليكون بمثابة منصة للاتحاد تعالج فيه القضايا الاستراتيجية. وطلب أولاً توضيح ما هي المسائل الاستراتيجية (فيما يتعلق بتنمية سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وثانياً ما إذا كان اختيار جهة لاستضافة الحدث في سنتين متعاقبتين متماشياً مع عضوية الاتحاد أو دوله الأعضاء ويراعي مصالح الاتحاد ودوله الأعضاء.

6.9 وأشار وفد آخر إلى أن تليكوم هو حدث ذو طابع تجاري يبتغي الربح. وقال إنه على استعداد لدعم الجهود والعمل على تعزيز هذه المنصة. وتغيير اسم الحدث بداية جيدة لتغيير طبيعته. وهو يتطلع إلى إجراء دراسة عن دمج أنشطة تليكوم في الاتحاد، وضم جميع العناصر معاً، فضلاً عن مواصلة المناقشة في المجلس.

7.9 وقال الرئيس، رغبة في اتباع نهج إيجابي، إذا كانت هناك دراسات أخرى في هذا الصدد (من قبيل الدراسة التي سبق أن ذكرها السيد مالكوم جونسون، نائب الأمين العام) عندئذ ينبغي للمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين النظر فيها في آن واحد. وأضاف قوله إن إصلاح تليكوم موضوع بالغ الأهمية، وأشار إلى أن الأحداث الأخيرة، على الأقل، قد كشفت عن تحسينات.

8.9 وأشار أحد المندوبين إلى أنه يرى أن هناك تأييداً من أحد الوفود ومع ذلك لا يرى أنه يمكن للأمانة تقديم تعديلات على أي قرار وإنما لها أن تتقدم بتعليقات فقط. لذلك، ينبغي أن تكون هذه الوثيقة مجرد وثيقة معلومات. وقال مندوب آخر إن الاقتراح في محله ولكنه يتطلب مزيداً من الوقت لدراسته. ويمكن للمندوبين النظر في اقتراح تعديلات أخرى، من قبيل تسمية جديدة للحدث. وأضاف إن تليكوم الاتحاد قد بدأ، منذ تليكوم العالمي 2012، في توليد الإيرادات لتغطية ما تراكم من عجز، وهو منصة مناسبة جداً يلتقي فيها المسؤولون والقادة رفيعو المستوى. وهو عبارة عن محفل ومعرض متميز، وهو يتطلع إلى تنامي هذا الحدث في المستقبل.

9.9 وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن فقرة "يكلف" توحي بأن آليات الاستعراض من جانب المجلس قد أزيلت. وقال إن ذلك قد ينال من الشفافية، ومن ثم ينبغي أن يكون للمجلس دور في هذه العملية.

10.9 وفي معرض الرد على التساؤلات، حدد السيد ليو معالم الإصلاح منذ عام 2015. وفيما يتعلق بالقضايا الاستراتيجية لتنمية الأسواق، كمنصة هامة بالنسبة للقطاع الخاص أيضاً، نوقشت مسائل جديدة كثيرة ومنها المدن الذكية والشؤون المالية والذكاء الاصطناعي. وفيما يتعلق باختيار البلد المضيف، رحب السيد ليو بمقترحات الأعضاء، وذكر أن العديد من الأحداث الشهيرة، مثل المعرض الدولي للإلكترونيات الاستهلاكية (CES) والمؤتمر العالمي للاتصالات المتنقلة (MWC)، تجري في أماكن ثابتة على أساس سنوي، ولكن تليكوم يعقد كل عام في مكان مختلف، وهو أمر صعب - وخاصة لتمكين العملاء من تخصيص ميزانية له. ولذلك، فإن أمانة تليكوم ستكون ممتنة لو توفرت المرونة لعقد الأحداث في سنوات متعاقبة في مكان واحد.

11.9 وأشار الرئيس إلى أن مسألة الشفافية في الاختيار كانت موضوعاً هاماً منذ سنوات ولكن هذا تغير، حيث لم تعد هناك أحداث إقليمية تجري في مناطق مختلفة. وكان الحل المعروض آنذاك هو تدوير مكان الحدث العالمي. ومن الملائم مناقشة هذه المسألة، ولكن ينبغي أن تشمل المناقشات العضوية بأكملها، وليس فقط العضوية المحدودة في فريق العمل التابع للمجلس. وينبغي أن ينظر المجلس بأسره في هذه المسألة. وإذا اقترحت إحدى الدول الأعضاء تنقيح القرار 11، فإنه سيتم النظر فيه في هذا السياق. والمجالات الحاسمة التي يتعين معالجتها هي الشفافية وتكييف القرار مع نموذج الأعمال الجاري. كما يجب مراجَعة النص بطريقة تعكس نموذج الأعمال الجديد. ويعكس النص المقترح آراء الاتحاد ولكنه ليس مساهمة من إحدى الدول الأعضاء. وينبغي أن يأخذه الأعضاء في الاعتبار كما ينبغي للدول الأعضاء أن تتقدم باقتراحات إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين.

12.9 وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء تناول التكنولوجيات الذكية والذكاء الاصطناعي في أحداث تليكوم، نظراً لأن العديد من الأحداث سبق أن تناولت هذه المواضيع. ومن دواعي القلق الأخرى في هذا الصدد الأحداث العديدة التي يضطلع بها الاتحاد في أي وقت من الأوقات، ولذلك هناك ضرورة لتبسيط الأحداث. وأشار الرئيس إلى أن ذلك يتعلق باقتراح تقدم به أحد الوفود لتوليف أحداث الاتحاد، وقد حظي الاقتراح بالتأييد.

13.9 وقال مندوب آخر، بعد الاستماع إلى المزيد عن انعقاد الحدث في نفس المكان في سنتين متعاقبتين، إذا عُدّل القرار فإن العملية يجب أن تبقى شفافة، أي إذا التمس بلد مضيف عقد الحدث للسنة الثانية ولكن بلداً آخر تقدم بعرض أفضل للسنة المذكورة، عندئذ ينبغي أن يرسو الخيار على البلد ذي العرض الأفضل. ونظراً لطبيعة الحدث والحاجة إلى اجتذاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة فإنه يختلف عن أحداث الاتحاد الأخرى. وللأمانة أن تتقدم بأي أفكار إلى المجلس، كما يمكن لأعضاء المجلس تقديم أي مقترحات، ويمكن تنفيذ هذه المقترحات، بعد الموافقة عليها، في الحدث العالمي التالي.

14.9 وأشار الرئيس إلى أن الكل، باستثناء وفد واحد، يرى الحاجة إلى مزيد من المناقشة والتنقيح بشأن التعديل المقترح للقرار 11. ومن ثم يتعين تقديم هذه الأفكار إلى المجلس لمناقشتها. وأضاف إن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الكيان الوحيد الذي يمكنه إدخال هذه التعديلات. وأثير تساؤل عما إذا كان يمكن للأمانة تقديم وثيقة من هذا النوع للنظر فيها، ويقرر المجلس بعدئذ كيفية المتابعة. وأثيرت أيضاً مسألة ما إذا كان يتعين أن تأتي التعديلات من جانب دولة عضو.

15.9 واقترحت الأمانة أنه ربما يمكن إرسال الوثيقة مباشرة إلى المجلس مع الإشارة إلى أنها مرسلة بناءً على تعليمات من فريق العمل التابع للمجلس.

16.9 وعلق أحد المندوبين قائلاً إنه حسبما يتذكر ليس للأمانة أن تقترح أي تعديلات من هذا القبيل وإنما على دولة عضو أن تفعل ذلك.

17.9 ووافق الرئيس ومندوب واحد على ذلك. وقال المندوب إنه لا يذكر أن أي وثيقة قدمت إلى المجلس على هذا النحو. ولعل من الممكن لدولة عضو أن تقدم الوثيقة إلى المجلس بوصفها مساهمة منها. وأشار الرئيس إلى أنه يفضل أن تقدم هذه الوثيقة كمساهمة من دولة عضو.

18.9 وأشار أحد المندوبين أيضاً إلى أنه ربما أمكن للأمانة، عندما ترفع تقريرها إلى المجلس، أن تقدم هذه المقترحات وأن تقدم بعض المبررات بشأن رغبتها في أن يناقش المجلس هذه المسألة. ويمكن أيضاً دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أي تغييرات مقترحة على القرار، ما لم يقرر المجلس أن بإمكان الأمانة أن تتقدم بتعديلات على قرار ما.

19.9 وخلص الرئيس إلى أن الخطوات التالية هي أن تتقدم الأمانة بأي اقتراحات بشأن عناصر التعديلات في القرار 11 كجزء من تقريرها إلى المجلس (بدلاً من تقديم تعديلات على القرار 11). وكذلك شجع الرئيس فريق تليكوم أن يعالج في تقريره إلى المجلس القضايا التي نوقشت، من قبيل الشفافية في تفاصيل اختيار البلد المضيف واتجاهات السوق ونموذج أعمال تليكوم الجديد.

**التوصية**: أخذ الحضور علماً بالوثيقة CWG-FHR 8/INF/1 وتم الاتفاق على أن المسألة تستحق المزيد من الدراسة. وشجع الرئيس الدول الأعضاء، إن هي رغبت في ذلك، على أن تتقدم إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين بأي تعديلات على القرار 11 قد تراها ضرورية.

# 10 مستجدات مشروع تحديث الإجراءات الأمنية في الاتحاد (نظام مراقبة الدخول) (الوثيقة [CWG-FHR 8/5](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0005/en))

1.10 استعادت الأمانة إلى الأذهان أن الدول الأعضاء أحيطت علماً، أثناء المجلس في دورته لعام 2016 و2017، بما تدعو إليه الحاجة من أجل **تحسين مستوى** أمن الموظفين والمندوبين والزوار والمباني في مقر الاتحاد وفي المناطق، من أجل التصدي لارتفاع درجة التهديد، إقراراً منها بأن الأمم المتحدة منظمة مستهدفة.

2.10 وجرى تذكير المندوبين بأن المجلس في دورته لعام 2016 وافق على رفع مستوى الأمن ليتماشى مع وكالات الأمم المتحدة المجاورة بالاستعانة بتوليفة من موظفي الاتحاد وعناصر هيئات الأمن الخاصة. وقد وافق المجلس في دورته لعام 2016 أيضاً على وضع إطار لنظام إدارة المرونة في المنظمة (ORMS) لضمان استمرار تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق. وفي عام 2017، أشار المجلس إلى ضرورة إدراج التكاليف المتكررة في الميزانية العادية للفترة 2023-2020. وعلاوةً على ذلك، أيد المجلس بدء المناقشات مع البلد المضيف، عبر مؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI)، بشأن إقامة سياج محيط بمباني الاتحاد يمنع دخول المشاة، وإدراج هذه التدابير للتخفيف من المخاطر في خطط التصميم المقبلة لتشييد مبنى المقر الجديد.

3.10 وأحاطت الأمانة المندوبين علماً بأحدث تفاصيل التحسينات الأمنية على النحو التالي:

1 أجريت **مناقشات مع البلد المضيف بشأن إقامة حواجز مانعة للمركبات والمشاة العدائيين** حول مبنى المقر الجديد. وقد أدرجت تدابير الوقاية هذه في مرحلة تصميم خطط البناء.

2 تم الانتهاء من **تركيب غشاء مقاوم لتحطم الزجاج** في نوفمبر 2017.

3 عولجت مسألة **تعزيز الوضع الأمني** لمواءمته مع وكالات الأمم المتحدة المجاورة، وسيكون في عام 2018 وجود أمني مسلح وفرز أمني "للزوار" من جانب عناصر أمن بزيّ رسمي في مباني الاتحاد.

4 بدأ في نوفمبر 2017 **وضع أساس واجب العناية** من حيث خطط نظام إدارة المرونة في المنظمة (ORMS) لاستمرار تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث للمقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق.

5 مواصلة **عمليات مراجَعة سلامة وأمن المرافق** في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق أثناء عام 2017.

6 **تنفيذ مشروع تحديث الأمن** بما في ذلك الإدارة العالمية للهوية في عام 2018.

7 **إنشاء** فريق لإدارة الأزمات.

**التوصية:** يُدعى المجلس إلى أن يأخذ علماً بالوثيقة [C18/49](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0049/en).

# 11 ما يستجد من أعمال

- الأخلاقيات (عرض شفوي)

1.11 قدم مسؤول الأخلاقيات ملخصاً للأعمال التي اضطلع بها مكتب الأخلاقيات في عام 2017. وحدد فئتين من الأنشطة: ( أ ) التدريب وتوعية الموظفين بأهمية التزاماتهم الأخلاقية، (ب) تعزيز الإطار القانوني والإداري. ومن الإنجازات الهامة التي نوه بها تنظيم سلسلة من دورات التوعية الحضورية ومواد التواصل ومبادرات التدريب المصممة لغرض مخصص والمذكرات التوجيهية بشأن مواضيع محددة والعمل على وضع سياسة لمكافحة الاحتيال من أجل سد ثغرة رئيسية في الإطار القائم. وأشار إلى الحاجة إلى وضع ميثاق لتوضيح دور ومسؤوليات مكتب الأخلاقيات ولتحديث عملية الإقرار المالي. وأشار أيضاً إلى استعراضين هامين توشك وحدة التفتيش المشتركة الانتهاء منهما بشأن المواضيع المتصلة بالأخلاقيات - وهما تضارب المصالح والمبلغين عن المخالفات وحمايتهم - ويتوقع أن تؤدي نتائجهما إلى زيادة جهود الاتحاد لتعزيز الإطار القانوني والإداري فيه. وأعرب الرئيس عن تقديره لتقرير مكتب الأخلاقيات ولاحظ أن تقريراً مكتوباً يتضمن المزيد من التفاصيل سيقدم إلى المجلس في دورته لعام 2018 بناءً على الطلب المقدم أثناء المجلس في دورته لعام 2017.

- القرار 94 (المراجَع في بوسان، 2014) مراجَعة حسابات الاتحاد - ترتيبات تقديم العطاءات لاختيار المراجع الخارجي للحسابات الجديد (الوثيقة [CWG-FHR 8/16](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0016/en))

2.11 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 8/16. وأشير إلى القرار 94 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين وإلى المادة 28 من اللوائح المالية للاتحاد. وقيل إنه يتعين على أمانة الاتحاد، في عام 2018، بدء عملية الاختيار لتعيين المراجع الخارجي للحسابات اعتباراً من عام 2019. والعملية المقترحة مشابهة للعملية التي جرت في عام 2011 عندما تم تعيين ديوان مراجعي المحاسبات (Corte dei Conti) الإيطالي. وستتولى عملية التقييم لجنة تتألف من الدول الأعضاء تقوم بتقييم المقترحات في أواخر 2018 وأوائل 2019 وفقاً للعملية والمعايير المبينة في طلب تقديم المقترحات وتقديم توصيات إلى المجلس للبت فيها في دورته عام 2019.

3.11 وقدمت الوثيقة إلى الفريق بغية التماس توصية بـأن يقوم المجلس بعملية الفحص الموصوفة في هذه الوثيقة، وأن يدعو من خلال رئيس هذا الفريق، إلى تقديم ترشيحات إلى لجنة التقييم المؤلفة من الدول الأعضاء التي سيوافق عليها المجلس في اجتماعه في أبريل من هذا العام.

4.11 وفتح الرئيس الباب للتعليقات ولكن لم يأخذ الكلمة أي وفد. وعندئذ خلص الرئيس إلى أن ’1‘ عملية الاختيار هذه ستحال إلى المجلس للموافقة عليها في أبريل 2018، ’2‘ وسيتم الاتصال، في غضون ذلك، بالمنظمات الإقليمية لترشيح الأعضاء في لجنة التقييم لكي يوافق المجلس، في اجتماعه في أبريل 2018، على الممثلين المرشحين.

- إمكانيات الرعاية فيما يتعلق بمباني المقر (الوثيقة [CWG-FHR 8/27](http://www.itu.int/md/S18-CLCWGFHRM8-C-0027/en))

5.11 قدمت الأمانة، نيابة عن الأمين العام، وثيقة معلومات، بشأن مشروع المباني في المقر الذي تمت الموافقة عليه في مقرر المجلس 588، تنظر في إمكانيات الرعاية في المبنى الجديد لمقر الاتحاد. وقد أعدت الوثيقة بناءً على طلب الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) لتشمل مبادئ الرعاية والمبادئ التوجيهية لرعایة عناصر في المبنى الجدید. وسوف تعرض على الفريق الاستشاري بوصفها الوثيقة MSAG 4/4. وقدم فريق جنيف (في الاتحاد) تعليقات على مسودة هذه الوثيقة.

6.11 وعرضت الوثيقة المبادئ الواردة في الوثيقة [C17/67](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0067/en)، التي أقرها المجلس في دورته لعام 2017؛ والمبادئ التوجيهية المقترحة للرعاية بشأن المبنى الجديد؛ وسردت عناصر المبنى الجديد التي قد تكون موضع اهتمام الجهات الراعية. والأمانة على استعداد لأي مناقشات من جانب الدول الأعضاء المهتمة بتقصي مجالات الرعاية. ورداً على سؤال من أحد المندوبين، استعاد الرئيس إلى الأذهان أن الفريق الاستشاري أنشئ من قبل المجلس لإسداء المشورة إلى الأمين العام والمجلس بشأن مشروع مباني المقر، وهو فريق مغلق يضم ممثلاً من كل منطقة من مناطق الاتحاد. وأثار مندوب آخر مسألة الرعاية المحتملة لمركز استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مشيراً إلى أن لدى المجلس في دوراته الأخيرة مواقف متفق عليها بشأن هذه المسألة.

الملحق 1

التعديلات المقترحة على اللوائح المالية والقواعد المالية

|  |  |
| --- | --- |
| اللوائح المالية والقواعد المالية السارية حالياً | التعديلات المقترحة علىاللوائح المالية والقواعد المالية |
| المادة **1** إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها  5 تساعد لجنة العقود الأمين العام في فحص المشاريع موضع العقود التي يبرمها الاتحاد والتي يزيد مقدارها عن حدٍّ يضعه الأمين العام. وتضع اللجنة توصيات عن طريقة الوفاء بالمتطلبات المقترحة آخذة في الحسبان تحقيق الاقتصاد والجودة والمصالح الفضلى للاتحاد. ويحدد الأمين العام عضوية اللجنة بالتشاور مع لجنة التنسيق. ويضع الأمين العام، بالتشاور مع لجنة التنسيق، اختصاصات لجنة العقود والإجراءات المتبعة في العقود التي يبرمها الاتحاد. | المادة **1** إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها  5 تساعد لجنة العقود الأمين العام في فحص المشاريع موضع العقود التي يبرمها الاتحاد والتي يزيد مقدارها عن حدٍّ يضعه الأمين العام. وتضع اللجنة توصيات عن طريقة الوفاء بالمتطلبات المقترحة آخذة في الحسبان تحقيق الاقتصاد والجودة والمبادئ التالية بشأن المشتريات:  أ ) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛  ب) المنافسة الفعالة، الدولية عند الاقتضاء؛  ج) أفضل قيمة مقابل المال؛  د ) المصالح العليا للاتحاد.  ويحدد الأمين العام عضوية اللجنة بالتشاور مع لجنة التنسيق. ويضع الأمين العام، بالتشاور مع لجنة التنسيق، اختصاصات لجنة العقود والإجراءات المتبعة في العقود التي يبرمها الاتحاد. |
| **المادة 12 الإشراف على النفقات الفعلية**  **القاعدة 1.12**  **موظفو التصديقات**  2 يضطلع موظفو التصديقات بالمسؤولية عن إدارة استخدام الموارد وفقاً للأغراض التي اعتُمدت الموارد لها مع احترام الكفاءة والاقتصاد وجميع اللوائح والقواعد والتعليمات في الاتحاد التي قد تنطبق على استعمال هذه الموارد. ويكفل رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية سهولة حصول موظفي التصديقات على المعلومات عن النفقات والالتزامات المسجلة مقابل الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية. ويجب أن يكون موظفو التصديقات مستعدين لتقديم أي وثائق وتفسيرات ومسوغات داعمة يطلبها الأمين العام أو أي مسؤول يعيّنه أو يطلبها المراجع الخارجي للحسابات. | **المادة 12 الإشراف على النفقات الفعلية**  **القاعدة 1.12**  **موظفو التصديقات**  2 يضطلع موظفو التصديقات بالمسؤولية عن إدارة استخدام الموارد وفقاً للأغراض التي اعتُمدت الموارد لها مع احترام الكفاءة والاقتصاد وجميع اللوائح والقواعد والتعليمات في الاتحاد التي قد تنطبق على استعمال هذه الموارد. ويكفل رئيس إدارة الموارد المالية سهولة حصول موظفي التصديقات على المعلومات عن النفقات والالتزامات المسجلة مقابل الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية. ويجب أن يكون موظفو التصديقات مستعدين لتقديم أي وثائق وتفسيرات ومسوغات داعمة يطلبها الأمين العام أو أي مسؤول يعيّنه أو يطلبها المراجع الخارجي للحسابات. |
| **المادة 15 أصول الاتحاد السائلة**  **القاعدة 1.15**  **استلام الأموال**  لا يجوز لغير المسؤولين الذين يسمّيهم الأمين العام إصدار إيصالات رسمية. وإذا استلم مسؤولون آخرون أموالاً موجهة إلى الاتحاد فيجب عليهم فوراً نقل هذه الأموال إلى مسؤول مصرَّح له بإصدار إيصالات رسمية. وعلى رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو أي مسؤول يسمّيه إصدار إشعار باستلام أي أموال ويوقّع على جميع الوثائق ذات الصلة بهذه الأموال ويظهّر جميع الشيكات التي تصدر لصالح الاتحاد. | **المادة 15 أصول الاتحاد السائلة**  **القاعدة 1.15**  **استلام الأموال**  لا يجوز لغير المسؤولين الذين يسمّيهم الأمين العام إصدار إيصالات رسمية. وإذا استلم مسؤولون آخرون أموالاً موجهة إلى الاتحاد فيجب عليهم فوراً نقل هذه الأموال إلى مسؤول مصرَّح له بإصدار إيصالات رسمية. وعلى رئيس إدارة الموارد المالية أو أي مسؤول يسمّيه إصدار إشعار باستلام أي أموال ويوقّع على جميع الوثائق ذات الصلة بهذه الأموال ويظهّر جميع الشيكات التي تصدر لصالح الاتحاد. |
| **المادة 16 استثمار الأموال**  **القاعدة 2.16**  **الاستثمارات**  1 يفوِّض الأمين العام لرئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية سلطة الدخول في الاستثمارات وإدارتها بحكمة. | **المادة 16 استثمار الأموال**  **القاعدة 2.16**  **الاستثمارات**  1 يفوِّض الأمين العام لرئيس إدارة الموارد المالية سلطة الدخول في الاستثمارات وإدارتها بحكمة. |
| **المادة 18 مسك الحسابات وعرض البيانات المالية**  **القاعدة 4.18**  **محاسبة العمليات المصرفية**  2 يتم مطابقة جميع العمليات المالية بما فيها الرسوم المصرفية والعمولات مع المعلومات المقدَّمة في كشوف الحساب المصرفية مرة كل شهر على الأقل أو بتواتر أكبر إذا استلزم الأمر إلا إذا أصدر رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أمراً مكتوباً للتخلي عنها. | **المادة 18 مسك الحسابات وعرض البيانات المالية**  **القاعدة 4.18**  **محاسبة العمليات المصرفية**  2 يتم مطابقة جميع العمليات المالية بما فيها الرسوم المصرفية والعمولات مع المعلومات المقدَّمة في كشوف الحساب المصرفية مرة كل شهر على الأقل أو بتواتر أكبر إذا استلزم الأمر إلا إذا أصدر رئيس إدارة الموارد المالية أمراً مكتوباً للتخلي عنها. |

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 27 صافي الأصول بما في ذلك حساب الاحتياطي**  1 يشمل صافي الأصول:  - آثار التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛  - حساب الاحتياطي؛  - صناديق التأمينات والمعاشات والاستثمار؛  - الخسائر الإكتوارية المتعلقة بخطة التأمين الصحي بعد نهاية مدة الخدمة (ASHI) على النحو المعرّف في المعيار IPSAS 25، لحساب المكاسب والخسائر الإكتوارية في فترة حدوثها؛  - تغيرات صافي الأصول للموال من خارج الميزانية وأثر عرضها بالعملة المستعملة في عرض البيانات المالية؛  - الفائض أو العجز في الفترة وفقاً لمعايير IPSAS. | **المادة 27 صافي الأصول بما في ذلك حساب الاحتياطي**  1 يشمل صافي الأصول:  - آثار التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛  - حساب الاحتياطي؛  - صناديق التأمينات والمعاشات والاستثمار؛  - الخسائر الإكتوارية المتعلقة بخطة التأمين الصحي بعد نهاية مدة الخدمة (ASHI) على النحو المعرّف في المعيار IPSAS بشأن استحقاقات الموظفين، لحساب المكاسب والخسائر الإكتوارية في فترة حدوثها؛  - تغيرات صافي الأصول للموال من خارج الميزانية وأثر عرضها بالعملة المستعملة في عرض البيانات المالية؛  - الفائض أو العجز في الفترة وفقاً لمعايير IPSAS. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_